اثر حقوق الانسان في الدستور العراقي بعد عام ٢٠٠٥-٢٠١٨ دراسة تاريخية

المدرس الدكتور امجاد حامد عبادي
قسم التاريخ / كلية الآداب / جامعة البصرة
المدرس الدكتور اسراء عبد الكريم طاهر
المديرية العامة لتربية محافظة البصرة

المستخلص

أضحت قضية حقوق الإنسان في العصر الراهن من القضايا الأكثر أهمية على المستوى الدولي، حتى أنها أصبحت في بعض الأحيان، أداة لتحقيق مصالح معينة بعيدًا عن جوهر هذه الحقوق وغاياتها الأساسية المتعلقة بحماية الفرد. يعود ذلك إلى الأحداث المتعاقبة، إذ استخدمت القوى الدولية الكبرى، وبالخصوص الولايات المتحدة الأمريكية، حقوق الإنسان كسلاح سياسي ضد بعض أنظمة الحكم في العالم بشكل انتقائي، مما أدى إلى التركيز على جوانب معينة من حقوق الإنسان مع تجاهل جوانب أخرى.

هذا النهج يتجاهل أساسيات حقوق الإنسان المتمثلة في حق الشعوب في تقرير مصيرها. كما أن معالجة حقوق الإنسان من منظور فردي ورأسمالي يحول هذه الحقوق إلى مفاهيم تجرد من مضامينها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تشكل حياة الإنسان.

إنّ الدستور، بالإضافة إلى تنظيمه للمواضيع الأساسية في الدولة، أدى دورًا مهمًا في تنظيم حقوق وحريات الأفراد. تشمل هذه الحقوق مجموعة واسعة من الجوانب، مثل الحقوق الشخصية، السياسية، الاجتماعية، والاقتصادية. ولضمان احترام هذه الحقوق والحريات، ينبغي أن تكون منصوصًا عليها بوضوح في متن الدستور.

يُعتبر الدستور الضامن الأقوى لهذه الحقوق، إذ أن النص عليها يضمن عدم تجاوز السلطات المختلفة في الدولة لهذه المبادئ، كونها نصوصًا دستورية تستمد قوتها من السمو والعلو مقارنة باللوائح والقوانين الأخرى.

لضمان عدم تجاوز السلطات لصلاحياتها، من الضروري تفعيل آلية الرقابة على دستورية القوانين، التي تهدف إلى التحقق من مدى توافق القوانين مع الدستور. وبالتالي، يُعتبر الدستور أداة أساسية لحماية حقوق الأفراد وضمان عدم المساس بها.

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٠٧/١٤ **تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٠٩/٣٠**

المقدمة

تعد حقوق الإنسان من الحقوق التي يتشارك فيها جميع البشر لمجرد كونهم بشرًا، ولا تُمنح من قبل أي دولة. هذه الحقوق العالمية متأصلة في جميع الأفراد، بغض النظر عن جنسيتهم أو نوعهم الاجتماعي أو أصلهم الوطني أو العرقي أو لون بشرتهم أو دينهم أو لغتهم أو أي وضع آخر. تتنوع حقوق الإنسان وتشمل مجموعة واسعة من الحقوق، بدءًا من الحق الأساسي في الحياة، وصولاً إلى الحقوق التي تجعل الحياة جديرة بالعيش، مثل الحق في الغذاء والتعليم والعمل والصحة والحرية.

لقد حظيت حقوق الإنسان باهتمام متزايد من قبل المجتمعات المحلية والمنظمات الدولية، إلا أنها لا تزال موضوعًا مثيرًا للجدل حول أولويات التركيز عليها. هناك حاجة ملحة لتأكيد هذه الحقوق في التشريعات الدستورية المحلية، حيث تعكس الحقوق الطبيعية الكرامة الإنسانية للفرد. فالكثير من المشاكل الكبيرة التي يعاني منها المجتمع تكمن في سلوك الأفراد أكثر من كونها تتعلق بالموارد المادية.

إن التنمية المستدامة لن تتحقق إذا كانت الدساتير لا تعكس مساواة الأفراد في الحقوق والخدمات الأساسية. كذلك، فإن تمتع الفرد بكامل حقوقه يعزز ويقوي أسس التقدم والتنمية. بناءً على ذلك، تبنت الأمم المتحدة منذ عام ١٩٦٦ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي بدأ العمل به في عام ١٩٧٦، والذي يؤكد على ضرورة تمكين كل فرد من التمتع بحقوقه، بما في ذلك الحق في مستوى معيشي وصحي مناسب، والعيش في بيئة صحية، بالإضافة إلى حماية الفئات الضعيفة مثل النساء والأقليات.

في العراق، عانى الأفراد مثلهم مثل غيرهم في المجتمعات النامية من تدهور حقوقهم، رغم تأكيد هذه الحقوق في الدستور. يعود ذلك إلى السياسات والإدارة غير السليمة للموارد الاقتصادية والوطنية، وقد تفاقمت معاناة الشعب بعد الاحتلال، وما نتج عنه من انعدام الأمن وندرة فرص العمل.

يهدف هذا البحث إلى:

١. التحقق من وجود ضمانات كافية لحقوق الإنسان في دستور عام ٢٠٠٥.

٢. تقييم ما إذا كانت هناك تشريعات كافية تتعلق بحقوق الإنسان.

٣. استكشاف مدى تأثير العادات والتقاليد المجتمعية على حقوق الإنسان.

أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث في أنه يتناول حقوق وحريات المواطنين، مما يجعله من الأولويات التي ينبغي على كل باحث أو مهتم بهذا المجال إبداء رأيه بشأنها. من خلال ذلك، يمكن تسليط الضوء على الأخطاء أو النقائص الموجودة، ولفت انتباه المشرعين إلى قضايا معينة تتعلق بهذا الموضوع. وبالتالي، سيكون لهذا البحث دور في توضيح الأفكار أو لفت نظر المشرعين الدستوريين لأمور تتطلب المعالجة في المستقبل.

تعريف حقوق الانسان

أصل كلمة "حق" يعود إلى اللغة اللاتينية حيث تُستخدم كلمة Directus، التي تعني الصواب والعدل. وفي اللغة الفرنسية، يُعبر عن الحق بكلمة Droit، بينما في اللغة الإنجليزية يُستخدم مصطلح Right. ومما يُلاحظ أن مفهوم الحق يتعارض تمامًا مع الباطل، حيث يُعتبر الحق هو ما يتسم بالصواب والعدالة، في حين يرتبط الباطل بكل ما هو غير صحيح أو غير عادل.[١]

يمكن تعريف الحق بشكل عام بأنه امتياز يمنحه القانون لشخص معين يتعلق بشيء محدد، مما يُتيح له التصرف في ذلك الشيء بجميع الأشكال والتصرفات التي يجيزها القانون.[٢]

توجد علاقة وثيقة بين القانون والحق، حيث يُعتبر القانون هو الهيكل الذي ينظم الالتزامات والحقوق. ومع ذلك، يثار تساؤل حول أيهما يسبقه الآخر, هل الحقوق تأتي أولًا أم القانون, تختلف الإجابة عن هذا السؤال حسب المدارس الفكرية؛ ففي الفكر الليبرالي، يُعتقد أن الأفراد يتمتعون بحقوق طبيعية سابقة على وجود الجماعة المنظمة والقوانين، وتكون وظيفة القانون هنا هي حماية هذه الحقوق. في المقابل، يذهب الفكر الاشتراكي إلى أن الجماعة تُعتبر الهدف الرئيسي لكل تنظيم قانوني، ويرى مؤيدو هذا المذهب أن الأفراد لا يحق لهم التمسك بحقوق فردية إذا كانت على حساب المصلحة الجماعية.[٣]

اما أصل كلمة "حرية" يعود إلى اللغة اللاتينية حيث تُستخدم كلمة Libertas، والتي تُشير إلى مفهوم الحرية. وفي اللغة الفرنسية، تُعبر الكلمة عنها بـ Liberté، بينما تعني في اللغة الإنجليزية Liberty. تدل هذه الكلمات جميعًا على حرية الإرادة واستقلال الفرد، بالإضافة إلى فكرة التحرر من العبودية أو القيود التي قد تعيق تحقيق autonomyd[٤] .

وتُعتبر حقوق الإنسان من المفاهيم المعقدة، نظرًا لما تحمله من دلالات واسعة وآثار خطيرة. فهي واسعة لأنها تشمل مجموعة متنوعة من الحقوق، سواء كانت مدنية، سياسية، اجتماعية أو اقتصادية، وقد تناولت العديد من النظم القانونية والسياسية هذا الموضوع بشكل شامل أما عن خطورتها، فهي تعكس تأثيرًا عميقًا في حياة الأفراد اليومية، حيث تتداخل مع جميع أنشطتهم وعلاقاتهم، سواء كانت شخصية أو عقائدية، ومع التوجهات السلطوية للدولة. وعندما يتم إنكار حق من هذه الحقوق، يصبح ذلك بمثابة إنكار لوجود الفرد وكرامته، بل ويُعتبر نفيًا للشرعية التي تستند إليها الدولة في وجودها.[٥]

نظرًا لخطورة حقوق الإنسان وامتداد معناه الواسع، نجد صعوبة كبيرة في وضع تعريف شامل ودقيق لهذا المفهوم. إذ لم تُحقق معظم المحاولات التي بُذلت في هذا السياق سوى الاقتراب من العناصر الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان. وعليه، سنستعرض عدة تعريفات متباينة لمصطلح حقوق الإنسان، يشترك مصطلح حقوق الإنسان مع العديد من المصطلحات والمفاهيم الأخرى في كونه خضع لتعريفات متعددة وغير متجانسة. ويُعتبر فهم مفهوم حقوق الإنسان بدايةً من خلال توضيح ما يُقصد به "الحق". إذ تحمل كلمة الحق معانٍ مختلفة بناءً على الحقل المعرفي الذي تُستخدم فيه، إلا أنه يمكن حصر استخدامها عمومًا في فكرتين أساسيتين.[٦]

المحور الأول: الجانب السياسي في دستور العراق لعام ٢٠٠٥

يواجه دستور العراق لعام ٢٠٠٥ تحديات سياسية كبيرة بسبب تركه العديد من القضايا دون معالجة واضحة هذه التحديات اثرت سلباً على استقرار البلاد وحقوق المواطنين الفيدرالية ونوعها يتضمن الدستور غموضًا حول مفهوم الفيدرالية وكيفية توزيع السلطات مما ادى الى صراعات بين الحكومة المركزية والإدارات المحلية للتنازع حول الموارد لم يتم تحديد توزيع عادل للموارد الطبيعية بين الحكومة المركزية والأقاليم مما يؤدي إلى توترات سياسية واقتصادية منها عائدية كركوك والمناطق المتنازع عليها اذ لم يتم تناول قضية كركوك بوضوح مما يسهم في زيادة التوتر بين المكونات السكانية ويعزز احتمالات النزاع ، وهوية العراق فضلا عن غياب اتفاق حول الهوية الوطنية مما يُعزز الانقسام بين الفئات المختلفة في المجتمع وهي مسألة أساسية لتعزيز الوحدة، اما عن صلاحيات السلطات الثلاث يحتاج العراق إلى فصل واضح بين السلطتين التشريعية والتنفيذية والقضائية لضمان التوازن والحد من الفساد وهو ما يفتقر إليه الدستور حاليًا [٧]، مما أدى إلى دخول العراق في حلقة من العنف المستمر، وتعرضه لمزيد من الانتهاكات التي كان من المفترض أن يتمتع بها المواطن العراقي، مثل حق الحياة، والحق في الحرية، بالإضافة إلى الحق في الأمان الشخصي وفيما يلي أهم هذه الانتهاكات: [٨]

- ارتفاع معدلات الخطف والقتل : شهد العراق زيادة ملحوظة في حالات الخطف والقتل، مما زاد من حدة الأوضاع الأمنية.
- انتشار ظاهرة الإرهاب بأشكاله المختلفة ، الذي أدى إلى نتائج وخيمة تشمل:

١. الانتقام من الأفراد والمجموعات الأخرى .

٢. تخويف السكان وابتزازهم .

٣. استخدام الإرهاب كوسيلة للدعاية لأهداف سياسية واقتصادية .

٤. نشر الفوضى وزعزعة الأمن والاستقرار .

إن هذه الظروف جعلت العراق بيئة خصبة للجريمة المنظمة، مما أدَّى إلى انتشار الخوف بين المواطنين وأعاق التنمية في مختلف المجالات. كما أنها أسفرت عن تهديد حقوق الإنسان والحريات، بالإضافة إلى تقويض السلام والاستقرار في البلد.

في الحقيقة، يُعاني العراق من أضرار تتجلى في مجالات ونواحي عديدة، كما تشير الاضرار

الناتجة عن الأوضاع الأمنية والسياسية في العراق إلى التأثير السلبي الكبير على البشر بشكل عام. وتنقسم هذه الأضرار إلى نوعين رئيسيين:

الأضرار الجسمانية

وهي الأضرار التي تلحق بالأفراد بشكل مباشر، مثل الإصابات الجسدية الناتجة عن العنف والاعتداءات. هذه الأضرار تؤثر على الصحة الجسدية وقد تؤدي إلى إعاقات دائمة أو خسائر في الأرواح.

الأضرار المعنوية

هذه الأضرار تؤثر على كرامة الأفراد ومكانتهم في المجتمع، وتتضمن سلسلة من المشاكل الاجتماعية والنفسية التي يمكن أن تظهر، ومنها:

أ- ازدياد حالات التفكك الأسري

نتيجة للأزمات المتلاحقة، يزداد معدل التفكك الأسري حيث ازدادت حالات الطلاق والانفصال، مما يؤثر سلبًا على الأطفال والعائلات. تتحول الأسر إلى وحدات غير متماسكة، مما يزيد من الضغط النفسي والاجتماعي على جميع أفرادها[٩].

ب- ازدياد ظاهرة أطفال الشوارع

تتزايد أعداد الأطفال الذين يعيشون في الشوارع، الذين يُجبرون على العيش دون رعاية أو حماية. يتعرض هؤلاء الأطفال لمخاطر كبيرة تشمل الاستغلال، وغياب التعليم، مما يعيق فرصهم في الحياة الكريمة.

ج- ازدياد ظاهرة المشردين والمتسولين

أدى ضعف الأوضاع الاقتصادية وانتشار الفقر إلى زيادة عدد المشردين والمتسولين، مما يعكس تداعيات الأزمات الاجتماعية والاقتصادية. هؤلاء الأفراد يعيشون في ظروف صعبة ويفتقرون إلى الموارد الأساسية لضمان حياة كريمة.

د- ازدياد ظاهرة تشغيل الأطفال في عمر مبكر

يلجأ العديد من الأسر إلى تشغيل أطفالهم في سن مبكرة كوسيلة دفاعية لمواجهة الفقر. هذا يؤدي إلى حرمان الأطفال من حقوقهم الأساسية في التعليم واللعب، ويزيد من خطر استغلالهم وتجارتهم.[١٠]

هـ- ضعف الاستقرار النفسي وتراجع القدرة على التنبؤ بالمستقبل

تؤثر الظروف المحيطة سلبًا على الصحة النفسية للأفراد، مما يؤدي إلى ضعف الاستقرار النفسي وفقدان القدرة على التفكير بشكل إيجابي حول المستقبل. تتسبب الضغوط المستمرة والمخاطر اليومية في فقد الأمل، كما تحد من قدرة الناس على التخطيط لحياتهم والتطلع إلى تغييرات إيجابية.

و- ارتفاع نسبة الأمية وضعف الوعي الاجتماعي

يزداد معدّل الأمية بين السكان نتيجة الظروف الاقتصادية والاجتماعية المتدهورة، مما يؤدي إلى ضعف في الوعي الاجتماعي. هذا الانخفاض في مستوى التعليم والمعرفة يُعيق الفرص للتقدم الشخصي والمجتمعي، ويؤثر على قدرة الأفراد على المشاركة الفعّالة في قضاياهم ومطالبهم.[١١].

المشاركة السياسية

تعتبرالمشاركة السياسية من العناصر الأساسية التي تساهم في إصلاح النظام السياسي وضمان استمراريته وديمومته فهي تعكس سلوكًا سياسيًا يُمارسه المواطنون بوعي ورغبة في المساهمة في صياغة السياسات العامة، واتخاذ القرارات على جميع المستويات. تشمل هذه المشاركة اختيار النخب الحاكمة في مختلف المواقع، ورصد أداء الحكومة، والتعبير عن الآراء عبر

وسائل الإعلام حول القضايا التي تهم الرأي العام، وترتبط ممارسة المشاركة السياسية بشكل وثيق بمدى وعي المواطنين بحقوقهم وواجباتهم السياسية، وكذلك بمستوى اهتمامهم بالأحداث السياسية الراهنة. كما تؤثر آراء الأفراد واتجاهاتهم تجاه البيئة السياسية المحيطة، بما في ذلك النخب الحاكمة، والأحزاب السياسية، والنظام الانتخابي، بالإضافة إلى التشريعات والقوانين والأطر المؤسسية التي تنظم الممارسة الديمقراطية في الدولة. إن تعزيز المشاركة السياسية يتطلب وعيًا اجتماعيًا متزايدًا بأهمية هذا الدور، مما يؤدي إلى مشاركة فعالة ومؤثرة في تشكيل المستقبل السياسي للبلاد. [١٢]

ويمكن تصنيف المشاركة السياسية في العراق إلى نمطين رئيسيين:

١. المشاركة السياسية واختيار نوع وشكل النظام السياسي: يلعب المجتمع دورًا محوريًا في تحديد نوع وشكل النظام السياسي، خاصة في الفترات الانتقالية. يتمثل هذا الدور في ممارسة الاستفتاءات الشعبية التي تُجرى للتصويت على وضع الدستور، سواء لتبنيه أو إلغائه أو تعديله. من خلال هذه العملية، يتم تحديد الحقوق والحريات، وتوضيح السلطات والنظام السياسي القائم. تُعتبر هذه المشاركة حجر الزاوية في العملية السياسية، حيث تتأثر نتائجها بشكل كبير بتوجهات المجتمع. في هذا السياق، تلعب الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني وجماعات الضغط دورًا هامًا في التأثير على المجتمع، بهدف تحقيق الأهداف التي تسعى إليها تلك الكيانات في سياق النظام السياسي، كما أن هذه الديناميات تعكس دور القوى السياسية المختلفة في تشكيل مستقبل العراق، وتعكس في الوقت ذاته أهمية وعي المواطنين واستجابته لرغباتهم السياسية [١٣].

هذا النوع من المشاركة السياسية تجسد في النظام السياسي العراقي من خلال التصويت على الدستور العراقي، حيث شهدت تلك الفترة انقسامًا في المجتمع العراقي بين مؤيد ومعارض. جاء هذا الانقسام متأثرًا بالهيئات السياسية والدينية التي يتبعها الأفراد، والتي أضفت طابعًا خاصًا على آرائهم تجاه الدستور، فقد كان للتيارات السياسية المختلفة، بما في ذلك الأحزاب والنخب الدينية، تأثير كبير على موقف المواطنين، مما أدى إلى تباين في وجهات النظر حول مضامين الدستور ومؤسساته. جاء هذا الاستفتاء ليعكس الحاجة الملحة للاقتراحات القانونية التي تعزز الحقوق والحريات، وبالتالي كانت المشاركة في التصويت علامة بارزة في التفاعل بين المجتمع وجهاز الدولة، هذا الانقسام يعكس التحديات التي واجهتها العملية السياسية في العراق، ويبرز أهمية الحوار والمشاركة الفعالة في ترسيخ أسس الديمقراطية وتعزيز الاستقرار السياسي [١٤] .

٢. المشاركة السياسية والعملية السياسية : تُعرف العملية السياسية بأنها الأنشطة التي تعبر عن جهود الأفراد داخل مجتمعهم لاستثمار السلطة، أو تلك التي تعكس ممارستهم الفعلية لها لتحقيق مصالحهم الشخصية ومصالح جماعاتهم، في هذا الإطار، تمثل العملية السياسية نتاجًا للتفاعلات الرسمية بين الفاعلين السياسيين، ويتشكل هذا التفاعل ضمن الإطار الإيديولوجي والثقافة السياسية السائدة في المجتمع. كما تُعبر عن العلاقة بين مختلف المؤسسات والأبنية القائمة التي تدير هذه التفاعلات وتؤثر فيها بهذا المعنى، تكتسب المشاركة السياسية أهمية كبيرة، حيث تشكل جزءًا أساسيًا من العملية السياسية التي تسعى إلى تنظيم وإدارة السلطة بطريقة تعكس مصالح المواطنين. وتعكس هذه المشاركة كيف يتفاعل الأفراد

مع قضاياهم السياسية، مما يساهم في تشكيل بيئة سياسية أكثر ديناميكية وشفافية. وبالتالي، تعتبر العملية السياسية ميدانًا حيويًا يتيح للأفراد والمؤسسات التعبير عن آرائهم واحتياجاتهم، ويؤدي إلى تطوير نظام سياسي يعكس تطلعات المجتمع [١٥].

تُعَدّ عملية تشكيل القوانين الصورة الثانية لإنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وهي تعتبر أقل ضمانة من الصورة الأولى التي تتمثل في النصوص الدستورية. من المهم هنا التمييز بين القوانين المنصوص عليها في الدستور والقوانين الأخرى، وتختلف الصورة الأولى، أي النص الدستوري، عن الصورة الثانية في أن المشرع يتقيد بالقاعدة الدستورية التي تحدد تنظيم الحقوق بقوانين. هذه القوانين يجب أن تتماشى مع ما ورد في النص الدستوري ولا يمكن أن تكون منقوصة أو مضادة للحقوق المنصوص عليها في الدستور، وبالتالي، تلعب النصوص الدستورية دورًا حاسمًا في تحديد الملامح الأساسية لحقوق الإنسان، بينما تأتي القوانين في المرتبة التالية، حيث يجب أن تدعم هذه الحقوق ولا تتعارض معها، مما يضمن حماية أفضل لحقوق الأفراد [١٦]، يمتد هذا المفهوم إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مثل المفوضية العليا لحقوق الإنسان التي أُسست بموجب القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، والذي صدر عن السلطة التشريعية في العراق. تم ذلك استنادًا إلى المادة (١٠٢) من دستور عام ٢٠٠٥، حيث يُعتبر الدستور هو الأساس الذي أنشأ هذه المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، لقد عمل البرلمان العراقي على تفعيل ذلك النص الدستوري من خلال إقرار قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان، مما يعني أن إنشاء هذه المؤسسة تم عبر خطوتين رئيسيتين. هذه العملية تساهم في منح المؤسسة أساسًا قانونيًا قويًا وعمقًا أكبر، حيث تعتمد وجودها بشكل أساسي على ما ينص عليه الدستور والقانون، وبهذا الشكل، يصبح من الواضح أن إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العراق لا يقتصر فقط على الأطر القانونية، بل يُعزز أيضًا من خلال تأصيل دستوري، مما يساهم في توفير الحماية والفعالية اللازمة لتلك المؤسسات في تعزيز حقوق الإنسان في البلاد. [١٧]

وتم استكمال الإجراءات التأسيسية والموضوعية لإنشاء المفوضية العليا لحقوق الإنسان في التاسع من نيسان ٢٠١٢. حيث تضمن قانون هذه المفوضية ثمانية عشر مادة، وتم تقسيمه إلى سبعة فصول، هذا القانون يشكل الإطار القانوني الذي يحدد مهام وصلاحيات المفوضية، وكذلك كيفية عملها في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. من خلال هذه المواد والأقسام، يسعى القانون إلى تنظيم عمل المفوضية بشكل فعّال وضمان قدرتها على أداء دورها في الرقابة على حقوق الأفراد والمساهمة في تطوير سياسة حقوق الإنسان في العراق بذلك، أصبح لدى العراق مؤسسة رسمية مُخوَّلة بمهمة رصد الانتهاكات وتعزيز حقوق الإنسان، مما يمثل خطوة مهمة في الاتجاه نحو تعزيز القيم الديمقراطية وحقوق الأفراد في المجتمع [١٨] ، تتجلى أهمية المفوضية العليا لحقوق الإنسان في جانبين رئيسيين: الأول هو واقعياً وعَمَلِيًا، إذ إن الوضع في العراق، رغم الجهود المبذولة، يُعتبر بيئة جديدة نسبيًا في مجال العمل الإنساني. وبالتالي، فإن أهمية المفوضية تكمن في قدرتها على معالجة النقاط الضعيفة والنقص الواضح في هذا المجال، أما الجانب الثاني فيتعلق بأن تأسيس المفوضية لم يكن نتيجة لقرار عشوائي، بل جاء استجابةً لنص دستوري يعكس ضرورة التطور المؤسسي لمواجهة التحديات والمتغيرات، سواء على

الصعيد الداخلي أو الإقليمي والدولي، إن إنشاء المفوضية العليا لحقوق الإنسان جاء أيضًا بناءً على المعايير المنصوص عليها في مبادئ باريس، مما يعزز من مصداقيتها ويضمن توافقها مع أفضل الممارسات العالمية في مجال حماية حقوق الإنسان. وبالتالي، فإن وجود هذه المفوضية يُعتبر خطوة استراتيجية لتعزيز حقوق الأفراد وتهيئة بيئة أكثر استقرارًا في العراق.[١٩]

المحور الثاني : الجانب المدني حقوق الإنسان المدنية

حقوق العمال:

لا يزال قانون العمل الصادر عام ١٩٨٧ ساري المفعول في العراق. وعلى الرغم من أن القانون يتيح للعراقيين الانضمام إلى النقابات، إلا أن هذا القانون يُقصي فعليًا النشاط النقابي المستقل. تواجه النقابات عدة قيود، حيث تفتقر إلى السلطة القانونية اللازمة للتفاوض مع أصحاب العمل أو لحماية حقوق العمال عبر آليات المفاوضة الجماعية، وبالتالي، فإن العمال في العراق يجدون أنفسهم في وضع محدود، مما يؤثر سلبًا على قدرتهم في المطالبة بحقوقهم وتحقيق ظروف عمل أفضل، هذا النقص في الدعم القانوني للنقابات يُعرقل التقدم نحو تحسين حقوق العمال، ويضع تحديات كبيرة أمام جهودهم في الدفاع عن مصالحهم [٢٠] . شهدت بعض المظاهرات التي انطلقت في الشوارع خلال شهر شباط ٢٠١١ احتجاجًا على نقص الخدمات، مطالبات واضحة من جانب المشاركين بحقوق العمال.

التجمع السلمي وتشكيل الجمعيات

تفرض الحكومة أحيانًا قيودًا على حرية التجمع السلمي، على الرغم من أن الدستور الاتحادي ينص على حق التجمع والاحتجاج السلمي. يُشير الدستور إلى أن المظاهرات يجب أن تُنظم وفقًا للقوانين، وعادةً ما تُحترم الحكومة هذا الحق هذا وتنص اللوائح على ضرورة أن يطلب منظمو الاحتجاج الإذن قبل سبعة أيام من تاريخ المظاهرة، كما يُطلب منهم تقديم معلومات مفصلة تتعلق بالمشاركين وأسباب الاحتجاج. وتشمل تلك اللوائح أيضًا قيودًا على الشعارات أو اللافتات أو المطبوعات أو الرسومات التي قد تحتوي على محتوى طائفي أو عنصري أو تمييزي بين المواطنين، وعلاوة على ذلك، تُحظر أي مواد من شأنها انتهاك الدستور أو القوانين الأخلاقية والدينية، أو ما يتعلق بالمقدسات أو الجماعات العراقية بشكل عام. ويشمل ذلك أيضًا التحريض على العنف أو الكراهية أو القتل، وكذلك أي محتوى يُعتبر إهانة للإسلام أو الشرف أو الدين الإسلامي، وبهذا الشكل، تُعتبر قيود التجمع السلمي أداة للحد من حرية التعبير، مما يؤثر على قدرة الأفراد على الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم.[٢١]

تُصدر التصاريح للتظاهرات عادةً وفقًا للوائح، ومع ذلك لم تُسجل حالات عنف ضد المتظاهرين في إقليم كردستان العراق. استمرت العديد من الاحتجاجات، بما في ذلك المظاهرات العفوية، حتى في غياب إذن السلطات، حيث اعتبر المتظاهرون أن الدستور يتطلب منهم فقط إبلاغ الحكومة، وليس طلب الإذن بشكل رسمي. بسبب ذلك، كانت السلطات غالبًا ما ترد بشكل شفهي على طلبات التظاهر، مما جعل من الصعب على الحكومة توثيق سجلات منح أو رفض التصاريح، ومع ذلك، في الثاني من سبتمبر، قامت قوات الأمن العراقية باستخدام الذخيرة الحية لتفريق حشد من الأكراد الذين كانوا يحتجون على إعادة

فتح طريق سريع أغلقه عناصر الحشد الشعبي، بهدف منع الحزب الديمقراطي الكردستاني من الوصول إلى مقره في كركوك. وخلال هذا التدخل، قُتل أربعة من عناصر الحزب على يد قوات الأمن العراقية، هذا الحادث يبرز التوترات القائمة في المنطقة وتأثيرها على حرية التعبير والتجمع في العراق، ويعكس أيضًا التحديات التي يواجهها المتظاهرون في السعي وراء حقوقهم.[٢٢]

اما الحق في الحياة

في خطوة بارزة، أصبح العراق الدولة العشرون التي تصادق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بتاريخ الثالث والعشرين من تشرين الثاني ٢٠١٠عام. إلى جانب ذلك، شهد عام ٢٠١٢ موسمًا تشريعيًا حيويًا تم من خلاله انضمام العراق إلى العديد من الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات والمعاهدات الهامة التي تركز على تعزيز احترام حقوق الإنسان ضمن إطار تشريعي، ومن بين هذه التشريعات، يُعتبر قانون رقم (١٦) من أهم القرارات التي تعكس التزام العراق بالتزامات الدولية، حيث انضمت جمهورية العراق إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ٢٠٠٤، والتي دخلت حيز التنفيذ في الثلاثون من نيسان عام ٢٠٠٨. يهدف الانضمام إلى هذه الاتفاقية إلى تعزيز كفالة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما يضمن لهم المساواة في التمتع بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والاعتراف بكرامتهم، كما تم التصديق على قانون رقم (٢٦) لجمهورية العراق، الذي يتعلق بالاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي وُقعت في ١٤ من تشرين الاول عام١٩٨٠ ودخلت حيز التنفيذ في الثالث من حزيران عام ١٩٨٣. يُعَدّ الانضمام إلى هذه الاتفاقية خطوة هامة تسمح للعراق بالمشاركة مع المجتمع الدولي في وضع تدابير فعّالة لمنع الجرائم المرتبطة بأخذ الرهائن وملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، حيث تُعتبر من مظاهر الإرهاب الدولي، من خلال هذه المبادرات، يسعى العراق إلى تعزيز حقوق الإنسان وتحقيق الأمان والاستقرار لمواطنيه، مما يعكس التزام الحكومة بالتزاماتها الدولية وحرصها على تحسين الأوضاع العامة في البلاد [٢٣].

وفي عام ٢٠١٢، أصدرت وزارة حقوق الإنسان العراقية تقريرًا حول ضحايا العنف في البلاد، حيث سجل هذا التقرير مقتل ٢٦٧٨ ضحية وإصابة ١٠١٥٩ آخرين في كافة المحافظات العراقية، باستثناء إقليم كردستان. ورغم أن عدد الضحايا شهد انخفاضًا طفيفًا مقارنة بالسنوات السابقة، إلا أنه يبقى مرتفعًا ومثيرًا للقلق، وبالرغم من الإشارة إلى تحسن ملحوظ في الوضع الأمني في العراق من قبل الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٨، إلا أن عدد الضحايا استمر في الارتفاع. ومن المهم ملاحظة أن حوالي ٨٠% من ضحايا العنف في العراق كانوا نتيجة الأعمال الإرهابية التي استهدفت المدنيين الأبرياء، وهذه الأرقام تسلط الضوء على التحديات المستمرة التي يواجهها العراق في تحقيق الأمن والاستقرار، وتعكس الحاجة الماسة إلى جهود إضافية لحماية المواطنين وأمنهم.[٢٤]

أما حقوق المرأة، فتعتبر حقوق المرأة في العراق موضوعًا مليئًا بالتحديات والعقبات. على الصعيد السياسي، شهدت الانتخابات التي أُجريت في عام ٢٠١٠ تراجعًا ملحوظًا في التمثيل النسوي مقارنةً بالانتخابات السابقة. تجلى هذا التراجع

بشكل خاص من خلال فقدان خمس محافظات عراقية لممثلاتهن النساء في العملية الانتخابية، مما يعكس الانخفاض في المشاركة النسائية وتأثيره على دور المرأة في الحياة السياسية [٢٥]

وأن حقوق السكن والتعليم والرعاية الصحية تعاني من أوضاع مؤلمة وخطيرة.

السكن: شهد قطاع الإسكان تدهورًا كبيرًا نتيجة انتشار العشوائيات في مختلف أنحاء العراق، خاصة في العاصمة بغداد، حيث تفاقمت أزمة السكن على مدار عقود دون أن تجد حلولًا فاعلة. أصبحت هذه العشوائيات منتشرة في كل مكان تقريبًا، بما في ذلك المحافظات الأخرى، باستثناء إقليم كردستان، مما زاد من معاناة شريحة واسعة من المواطنين.

التعليم: أما في المجال التعليمي، فإن الوضع لا يختلف كثيرًا. حتى نهاية عام ٢٠٠٧، تم توثيق اغتيال ٢٢٤ أستاذًا وأكاديميًا، بالإضافة إلى اختطاف ٦٩ شخصًا واعتقال ١٦٠ آخرين، وجرح ٤٥ فردًا آخر، وفقًا للتقرير السنوي لوزارة حقوق الإنسان العراقية. هذه الإحصائيات تلقي الضوء على حجم التحديات التي يواجهها القطاع التعليمي وتأثيرها على المعلمين والطلاب [٢٦].

وتم توقيع قانون تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية في الواحد والعشرين من كانون الاول عام ٢٠١٠ في القاهرة. يهدف الانضمام إلى هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود، سواء على الصعيدين القضائي أو الأمني. كما تتضمن الاتفاقية تجريم الأفعال التي تشكل هذه الجرائم، بالإضافة إلى اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لمنعها ومكافحتها وملاحقة ومعاقبة مرتكبيها [٢٧].

في العراق، يعرف قانون المنظمات غير الحكومية المنظمات غير الحكومية على أنها تجمعات من الأفراد شخصيات طبيعية أو الكيانات القانونية شخصيات معنوية التي تم تسجيلها وتحصلت على الصفة المعنوية طبقًا للقانون، وتسعى هذه المنظمات إلى تحقيق أهداف غير ربحية، مما يعني أن تركيزها الأساسي هو خدمة المجتمع بدلاً من تحقيق الأرباح المالية. كما أن تسجيلها وفقًا لقوانين معينة يضمن لها الاعتراف الرسمي، مما يعطيها الشرعية للعمل بشكل قانوني في البلاد، وتشمل أهداف المنظمات غير الحكومية مجالات متعددة مثل التنمية الاجتماعية، وحقوق الإنسان، والتعليم، والبيئة، مما يعكس تنوع اهتماماتها في خدمة المجتمعات المحلية. يساهم هذا القانون في تنظيم أنشطة هذه المنظمات، مما يعزز دورها الفعّال في تحقيق التنمية المستدامة والمشاركة المجتمعية في العراق [٢٨] ، تتواجد في العراق العديد من المؤسسات غير الحكومية التي تهتم بمجال حقوق الإنسان، حيث يختلف وضع بعض هذه المؤسسات بين التسجيل الرسمي وعدم التسجيل. بالإضافة إلى ذلك، هناك مؤسسات حكومية مخصصة للعمل في هذا المجال، مثل وزارة حقوق الإنسان التابعة للحكومة المركزية.

علاوة على ذلك، توجد وزارة حقوق الإنسان في إقليم كردستان، والتي تم تأسيسها في إطار الحكم الذاتي للإقليم. إلى جانب هذه الوزارات، هناك أيضًا لجان برلمانية معنية بحقوق الإنسان تسعى لمراقبة وتعزيز الحقوق الأساسية للمواطنين [٢٩].

وتعتبر مفوضية حقوق الإنسان واحدة من الهيئات المعنية بتحقيق حقوق الأفراد في العراق. تتنوع مهام معظم المنظمات غير الحكومية الموجودة، حيث تركز على مجالات مختلفة تتعلق بحقوق الإنسان مثل حقوق المرأة وحقوق الطفل وحقوق

ذوي الاحتياجات الخاصة وحقوق السجناء السياسيين، بالإضافة إلى قضايا البيئة والتنمية ومجالات إنسانية أخرى، ومع ذلك، تواجه هذه المنظمات ضغوطًا كبيرة من الجماعات المسلحة، مما أدى إلى توقف العديد منها عن العمل بسبب الأوضاع الأمنية السيئة. وما وقع في عام ٢٠١٠ يعد مثالاً على ذلك، حيث قُتل أربعة من موظفي منظمة موطني للإغاثة والتنمية في هجوم على مكتبهم الرئيسي في بغداد، مما أسفر عن تدمير مكاتب لجنة الإنقاذ الدولية وتعرض مكاتب منظمة ميرسي كوربس Mercy corps واللجنة الطبية الدولية لأضرار جسيمة، وفي المقابل، تتمتع المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في إقليم كردستان بظروف أفضل من حيث القوة والفعالية، على الرغم من أن معظمها يتبع أحزابًا سياسية [٣٠].

يعتبر نجاح المنظمات غير الحكومية في تحقيق تغييرات إيجابية في العراق مرتبطًا بشكل وثيق بقدرتها على خلق فضاء اجتماعي يتيح مشاركة المواطنين. فمشروعية هذه المنظمات لا تعتمد فقط على الأهداف النبيلة التي تسعى لتحقيقها، بل تتعزز أيضًا بمدى قدرتها على تجسيد هذه الأهداف عبر ديناميات اجتماعية مؤثرة، ومع ذلك، تواجه تلك المنظمات تحديات كبيرة، خاصة من قبل الجماعات المسلحة، مما أدى إلى توقف العديد منها عن العمل بسبب الضغوط الناتجة عن الأوضاع الأمنية المتردية. يعد الحادث الذي وقع في عام ٢٠١٠ مثالًا واضحًا على هذه الضغوط، حيث تعرض أربعة من موظفي منظمة موطني للإغاثة والتنمية للقتل في هجوم على مكتبهم في بغداد، مما أسفر عن تدمير مكاتب لجنة الإنقاذ الدولية وتسبب في أضرار لمكاتب منظمة ميرسي كوربس واللجنة الطبية الدولية، وهذا الوضع يعكس الصعوبات التي تواجهها المنظمات غير الحكومية في العراق، ويبرز الحاجة إلى بيئة أكثر أمانًا لتمكين هذه المنظمات من أداء دورها بشكل فعّال. [٣١]

وتتمتع المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في إقليم كردستان بمستوى أعلى من القوة والفعالية مقارنة بنظيراتها في بقية العراق، رغم أن العديد منها مرتبط بالأحزاب السياسية. هذه الروابط قد تعزز من قدرتها على العمل، لكن في الوقت نفسه، تطرح تساؤلات حول استقلاليتها ، ان نجاح هذه المنظمات في تحقيق تغييرات نوعية في العراق يعتمد بشكل كبير على قدرتها على خلق مساحة اجتماعية فعالة تشجع المواطنين على المشاركة. فمشروعية هذه المنظمات لا تقتصر فقط على رسالتها النبيلة، بل تتعزز أيضًا من خلال قدرتها على تجسيد هذه الأهداف في سياق ديناميكي يتفاعل مع احتياجات المجتمع، من خلال إشراك المواطنين في عمليات صنع القرار والمبادرات الاجتماعية، يمكن لهذه المنظمات بناء الثقة وتعزيز الوعي والحس بالمسؤولية بين الأفراد، مما يسهم في خلق مجتمع أكثر انخراطًا وتفاعلًا.

المحور الثالث : الجانب الاعلامي حرية الصحافة

ويعتبر جزء أساسي من حق حرية التعبير. يضمن الدستور الفيدرالي حرية التعبير، بما يشمل حقوق الصحفيين ووسائل الإعلام المختلفة. ومع ذلك، تفرض الحكومة قيودًا على هذا الحق في حالات معينة، مثل التعبيرات التي تعتبر تهديدًا للنظام العام أو الأخلاق، أو تلك التي تدعم حزب البعث المحظور، تواجه وسائل الإعلام، بما في ذلك الشبكات الاجتماعية، تحديات كبيرة في هذا السياق. يعاني الناشطون والصحفيون من أشكال مختلفة من الضغوط والترهيب من قبل السلطات، مما يؤثر سلبًا على قدرتهم على أداء مهامهم بحرية. هذه الضغوط تشمل التهديدات المباشرة، وفرض قيود على التغطية الإعلامية،

والرقابة على المحتوى، وتجعل هذه الظروف من الصعب الحفاظ على بيئة صحفية مستقلة وموضوعية، مما يعوق حرية التعبير ويحد من قدرة المجتمع على الوصول إلى المعلومات الدقيقة والموثوقة [٣٢].

وتنص المادة ١٠٢ من الدستور على إنشاء هيئة الاتصالات والإعلام، والتي تعتبر الهيئة المسؤولة عن تنظيم قطاعي البث والاتصالات. تُعرّف الهيئة بأنها مؤسسة مستقلة مالياً وإدارياً، وترتبط بمجلس النواب، مما يعكس اتجاهًا نحو تعزيز الشفافية والمساءلة، ويعد تكريس الاستقلال البنيوي لهذه الهيئة خطوة مهمة في إرساء المؤسسات الديمقراطية في المنطقة، حيث يضمن أن تكون الوسائل الإعلامية تحت رقابة البرلمان بدلاً من السيطرة المباشرة من وزارة معينة. هذا الاستقلال يمكن أن يُعزز حرية التعبير ويساهم في حماية الحقوق الأساسية للمواطنين، ومن الضروري أن تُسمح وسائل الإعلام بالعمل بشكل مستقل عن أي تدخل حكومي، لأنه يساهم في الحفاظ على دورها كجهة رقابية تعكس آراء متنوعة في المجتمع. هذا التنوع في الآراء ضروري خاصة في القضايا ذات المصلحة العامة، حيث يتيح للجمهور الوصول إلى معلومات شاملة ويساعدهم في اتخاذ قرارات مستنيرة [٣٣].

ومن الجدير بالذكر ان المادة ١٠٢ من الدستور تواجه انتقادات لعدم تقديمها تحديدًا واضحًا لاختصاصات ووظائف وصلاحيات هيئة الاتصالات والإعلام. بدلاً من ذلك، تشترط أن يتم تنظيم عمل هذه المؤسسات بموجب قانون خاص. يثير هذا الأمر القلق بشأن إمكانية حدوث خلافات حول الاختصاصات الدقيقة للهيئة، مما قد يُطيل من عملية سن التشريعات اللازمة لإنشاء هيئة الاتصالات والإعلام بشكل فاعل، وفي الواقع، واجهت هيئة الاتصالات والإعلام تحديات كبيرة في تطبيق اختصاصاتها على مستوى العراق، حيث تم إدخال أحكام تنظيمية متضاربة لوسائل الإعلام المرئية والمسموعة في إقليم كردستان. وهذا يتعارض بشكل واضح مع التفويض الوطني الممنوح لهيئة الاتصالات والإعلام، مما يعيق قدرتها على ممارسة دورها بشكل فعال [٣٤].

وتشمل الأسباب الرئيسية التي تضمن استقلال هيئة تنظيم وسائل الإعلام أيضًا الهيئات العامة للبث الإذاعي والتلفزيوني، مثل شبكة الإعلام العراقية. لضمان أداء هذه الهيئات لوظيفتها في خدمة المصلحة العامة بدلاً من مصالح الحكومة، من الضروري حماية مجالس إدارتها من أي تدخل سياسي أو خارجي، ويتماشى هذا المبدأ مع ما تم التأكيد عليه في إعلان صنعاء الذي أطلقته اليونسكو ([٣٥])، وكذلك إعلان داكار لعام ٢٠٠٥، واللذان أقرهما المؤتمر العام للمنظمة. كلا الإعلانين يدعمان أهمية الحفاظ على استقلالية وسائل الإعلام كمكون أساسي لتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان، مما يعزز قدرة هذه الهيئات على تقديم المحتوى الإعلامي بشكل موضوعي وغير متحيز، ولقد اعتمدت الهيئات والمحاكم الدولية في مختلف أنحاء العالم هذا المبدأ أيضًا. حيث يعتبر تعزيز استقلال وسائل الإعلام وحمايتها من التدخلات السياسية أو الضغوط الخارجية أحد الأسس الرئيسية للديمقراطية وحقوق الإنسان. تأتي هذه الإقرارات كجزء من الالتزام العالمي بتعزيز حرية التعبير وضمان حق المجتمع في الوصول إلى معلومات موثوقة ومتنوعة. [٣٦]

وتناقش التقارير، مثل تلك الصادرة عن وزارة الخارجية، التحديات الكبيرة التي تواجه حقوق الإنسان في العراق، والتي تعزى بشكل رئيسي إلى الوضع الأمني والصراعات الداخلية بين الفصائل. وعلى الرغم من ذلك، فإن القيود المفروضة على حرية التعبير تظهر كعامل مستقل عن تلك الظروف. في عام ٢٠١٠، أشار تقرير وزارة الخارجية إلى العديد من القوانين التي تقيّد حرية الصحافة، بالإضافة إلى حالات من الضرب والترهيب التي تعرض لها الصحفيون على يد المسؤولين أثناء قيامهم بواجباتهم. كما أن رئيس الوزراء السابق، نوري المالكي، قام برفع دعاوى قضائية ضد صحف انتقدت فساده أو محسوبته، وإحدى القضايا المثيرة للقلق بين نشطاء حقوق الإنسان تتمثل في مشروع قانون حرية التعبير، الذي يُناقش في البرلمان. يُعتقد أن هذا القانون يتيح للسلطات تقيد الحقوق تحت غطاء حماية المصلحة العامة. وقد وافق مجلس الوزراء على هذا المشروع في السادس عشر من ايار عام ٢٠١١، ولا يزال قيد الدراسة. بينما يسمح القانون بالاحتجاجات السلمية، فهو يتطلب من المنظمين الحصول على ترخيص، ويُفرض عقوبة السجن على من ينتقد أي معتقدات دينية أو يهين رموزًا تُعتبر مقدسة بالنسبة لطائفة معينة، وفي شهر اذار عام ٢٠١٢، أشار بعض المراقبين إلى تراجع حرية التعبير، والذي كان يتمدد بفعل ضغوط من الميليشيات أو المنظمات غير الحكومية بدلاً من الحكومة. وتعرضت التقارير أيضًا لحوادث عنيفة، مثل إعدام ١٤ شابًا على يد ميليشيات بسبب ارتدائهم ملابس أو قصات شعر تتماشى مع أسلوب "الإيمو" [٣٧]

دور الإعلام وتأثيره

يُعتبر الإعلام سلاحًا ذا حدين. إذا استُخدم بشكل إيجابي، يمكن أن يعزز الطمأنينة والسلام ويعزز مجتمعات آمنة. لكن إذا استُخدم بشكل سلبي، يمكن أن يسبب أضرارًا ويؤدي إلى الفوضى. الإعلام يلعب دورًا كبيرًا ومؤثرًا في الخطاب الديني، ويُعتبر أداة أساسية في نشر وتعزيز هذا الخطاب، إن العلاقة بين الإعلام والخطاب الديني مهمة جدًا، حيث يُساهم الإعلام في عرض الرسائل الدينية ويقيّم تأثيرات هذه الرسائل على القضايا السياسية والاجتماعية. يمكن أن يسهم الإعلام في صناعة السلام ويعزز فرص إيجاد حلول للمجتمعات المنقسمة، وتتطلب دراسة تأثير الخطاب الديني عبر وسائل الإعلام فهم كيفية استخدامه وتوظيفه لتحقيق أهداف سياسية أو طائفية، بعيدًا عن المعاني الروحية والإنسانية. يجب أن يكون هناك وعي بكيفية تأثير هذه الرسائل في المجتمع وكيف يمكن أن تساهم أو تعيق إمكانيات التعايش السلمي [٣٨].

لقد أدرك عدد كبير من المتطرفين في الغرب أهمية توظيف الإعلام وما يمكن أن تحمله هذه الوسائل من مكاسب استراتيجية. لذا، تمكنوا من إحكام السيطرة على الصحافة ووسائل الإعلام، حيث بدأوا في نشر المحتوى الذي يتماشى مع مصالحهم وأجنداتهم. هؤلاء المتطرفون يدركون تمامًا أن السيطرة على الإعلام تعني القدرة على التأثير في العالم وتوجيهه، واستخدامه كوسيلة للحرب النفسية وزرع الذعر في صفوف المسلمين وغيرهم، ونتيجة لهذه السيطرة، تعاني العديد من وسائل الإعلام اليوم من التبعية للغرب، حيث تتجاهل قضايا المسلمين الجوهرية وتسلط الضوء بدلاً من ذلك على مواضيع تافهة وسطحية. هذا التوجه يساهم في تعميق الانقسام والفرقة بين المسلمين، كما يثير أنماطًا من العنصرية التي كانت مختبئة. لقد تحولت هذه الوسائل إلى صوت للباطل، وتعمل كأداة لترويج الأجندات التي تهدف إلى زعزعة النسيج الاجتماعي

والإنساني في المجتمعات [٣٩] تتحمل بعض المؤسسات الإعلامية في العراق، على وجه الخصوص، مسؤولية كبيرة في انتشار التطرف، وذلك من خلال نشرها خطاب الكراهية عبر منصاتها. هذا السلوك يُظهر عدم التزامها بمسؤولياتها الأساسية ومهنيتها في العمل. يعود ذلك إلى افتقار الإدارات التي تسيطر على المشهد الإعلامي إلى الكفاءة والمهنية المطلوبة، ويجب أن يكون دور الإعلام في نشر ثقافة التسامح وتعزيز السلم المجتمعي. فبدلاً من تعزيز الجراح المجتمعية، ينبغي أن تركز المؤسسات الإعلامية على تعزيز الخطاب الديني المعتدل، الذي يُساهم في الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي. هذا النوع من الخطاب يعد عاملاً مهمًا لوقف النزاعات، خاصة بين القوى السياسية المتنافسة. بتحقيق هذه الأهداف، يمكن للإعلام أن يلعب دورًا إيجابيًا في بناء مجتمع أكثر تماسكًا وسلامًا. [٤٠]

الاشتراك بالانتخابات:

في الثاني والعشرين من نيسان عام ٢٠٠٦، وافق مجلس النواب على استمرار جلال طالباني في منصبه كرئيس للجمهورية. وتم تعيين عادل عبد المهدي من المجلس الأعلى الإسلامي العراقي نائبًا للرئيس، بالإضافة إلى طارق الهاشمي، الذي يعد زعيم التحالف السني المعروف باسم "جبهة التوافق"، والذي يرأس الحزب الإسلامي العراقي ضمن هذا التحالف. كما تم انتخاب محمود المشهداني، وهو عضو من مجلس الحوار الوطني ويعتبر من الشخصيات المتشددة في جبهة التوافق، رئيسًا لمجلس النواب، وفي العشرين من ايار عام ٢٠٠٦، حصل نوري المالكي على موافقة مجلس النواب لتشكيل حكومة مكونة من ٣٧ عضوًا، بما في ذلك نائبان لرئيس الوزراء. ومع ذلك، لم يتم شغل المناصب الثلاثة الرئيسية الدفاع، الداخلية، والأمن الوطني بشكل دائم حتى حزيران عام ٢٠٠٦ بسبب الاقتتال الداخلي. من بين الأعضاء السبعة والثلاثين، كان هناك ١٩ شيعيًا، و٩ سنة، و٨ أكراد، ومسيحي واحد، مع توزيع الأعضاء كالتالي: أربعة من الشيعة، وتسعة من السنة، وثمانية من الأكراد، وواحد من المسيحيين [٤١].

نظام الانتخاب بالقائمة المفتوحة:

تم تحديد السابع من اذار عام ٢٠١٠ كموعد لإجراء الانتخابات [٤٢]. أُجريت الانتخابات التي شهدت اعتماد نحو ٨٥ ائتلافاً، مع وجود حوالي ٦١٧٠ مرشحاً في تلك القوائم. وقد حصل الناخبون على فرصة التصويت للمرشحين بشكل فردي بالإضافة إلى القوائم الكلية. ووفقًا للتقارير الصحفية، كانت الحملات الانتخابية نابضة بالحياة وقوية، حيث بلغت نسبة الإقبال على التصويت حوالي ٦٢.٦%، رغم أن النسبة كانت أقل قليلاً في بغداد نتيجة التفجيرات التي شنها المتمردون بالتزامن مع بداية عملية التصويت وفي السادس والعشرين من اذار عام ٢٠١٠، أعلنت المفوضية العليا للانتخابات عن النتائج النهائية للفرز. وقد أظهرت النتائج أن القائمة العراقية حققت أغلبية المقاعد بفارق ضئيل عن قائمة دولة القانون التي يتزعمها المالكي. وفقًا للمادة ٧٣ من الدستور العراقي، يُعطى الحق للكتلة التي تضم أكبر عدد من الأعضاء في مجلس النواب لتشكيل الحكومة. وبناءً عليه، طالب زعيم القائمة العراقية، أياد علاوي، بالفرصة الأولى لتشكيل الحكومة. لكن في الثامن والعشرين من شهر

اذار عام٢٠١٠، أصدرت المحكمة العليا حكمًا أوليًا ينص على أن أي تحالف يُشكل بعد الانتخابات يحق له أيضًا المطالبة بتشكيل الحكومة، مما حرمان علاوي من هذه الفرصة.

حكومة ما بعد الانتخابات

وفقًا للجداول الزمنية المنصوص عليها في الدستور، اجتمع مجلس النواب المنتخب حديثًا في الخامس عشر من حزيران عام ٢٠١٠، ولكن الجلسة انتهت بعد ١٨ دقيقة فقط ولم يُنتخب المجلس فريقاً قيادياً بسبب الجمود السياسي. وبموجب المادة ٥٢ من الدستور، تولى أكبر الأعضاء سناً، وهو المشرع الكردي فؤاد معصوم، رئاسة المجلس بالوكالة. خلال الفترة التي لم تتشكل فيها حكومة جديدة، ظل مجلس النواب غير نشط، حيث كان معظم الأعضاء في محافظاتهم الأصلية مع استمرار تقاضيهم رواتبهم الشهرية البالغة ١٠ ألف دولار. ساهم هذا الاستياء في اندلاع الاضطرابات الشعبية في فبراير ٢٠١١.

وفي شباط عام ٢٠١٠، واجه علاوي انتكاسة كبيرة في مساعيه لتشكيل حكومة ناجحة بعد أن اتفقت قائمة المالكي مع كتلة الائتلاف الوطني العراقي المنافسة على تشكيل تحالف يسمى "التحالف الوطني". ومع ذلك، لم يتمكن هذا التحالف من التوصل إلى توافق حول مرشح لمنصب رئيس الوزراء، حيث عارض التيار الصدري والمجلس الأعلى الإسلامي المالكي. وفي غياب أي اتفاق، تم إلغاء الاجتماع الثاني لمجلس النواب المقرر في السابع والعشرين من تموز عام ٢٠١٠، وفي الثالث من اب من العام نفسه، انقسم هذا التحالف المقترح وقد بقيت الفصائل المختلفة عالقة في الجمود حتى اب من العام نفسه ، حيث أصر المالكي على الاستمرار في منصبه كرئيس للوزراء. في ظل استمرار النزاعات الفصائلية، ظل المالكي يعمل كرئيس وزراء بالوكالة، حيث لم يكن لديه أي حافز لرؤية تشكيل حكومة جديدة. ومع اقتراب نهاية المهمة القتالية الأميركية في ٣١ اب من العام نفسه، زادت الولايات المتحدة من مشاركتها في المحادثات السياسية، وعُقدت مناقشات بين المالكي وكتلة علاوي حول اقتراحات أمريكية تتضمن تولي علاوي رئاسة مجلس جديد يتمتع بصلاحيات واسعة، في مقابل دعمه للمالكي هذا السياق السياسي كان يعبر عن حالة من عدم الاستقرار والاحتقان السياسي، مما أثر بشكل كبير على المسارات المستقبلية للعراق. (٤٣)

وقد أشاد مراقبو الانتخابات المحليون والدوليون بتحسن الإجراءات والشفافية خلال الانتخابات مقارنة بتجربة عام ٢٠١٨. ومع ذلك، واجهت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بعض الصعوبات البسيطة المتعلقة بتقنيات التصويت الجديدة التي تم تقديمها لأول مرة في انتخابات ٢٠١٨. لكنها تمكنت من التغلب على العديد من هذه التحديات بفضل الدعم القوي الذي تقدمه المستشارون الدوليون، وبخاصة من بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، ومع ذلك، أشار المتابعون إلى أن العنف المستمر ضد النشطاء، بالإضافة إلى عمليات الترهيب التي تمارسها الميليشيات شبه العسكرية تجاه الناخبين خلال الأشهر التي سبقت الانتخابات، من المحتمل أن تؤثر سلبًا على قرارات الناخبين ونسبة الإقبال على التصويت [٤٤].

أشار المراقبون الدوليون إلى أن الإنفاق غير المنظم على الحملات الانتخابية وانتشار المعلومات المضللة عبر الإنترنت، بما في ذلك من قبل الأطراف السياسية والجماعات ذات الصلة بدول أجنبية التي قامت بنشر روايات زائفة وتهديد المرشحين،

وخاصة النساء، والصحفيين، ونشطاء حقوق الإنسان، قد أثر سلبًا على مشاركة المرشحين. كما كانت هناك مزاعم موثوقة عن حدوث عمليات شراء للأصوات، مما ساهم في تفاقم الوضع.

الاستنتاجات

وقد توصلت الدراسة إلى استنتاجات عدة، من أبرزها:

١. مشروعية القيود: لا يجوز تحديد الحقوق والحريات التي تحميها القوانين الدولية لحقوق الإنسان، إلا في الحالات التي تبررها الضرورة لتعزيز المصلحة الوطنية أو عندما تتعارض مع القيم المجتمعية.

٢. تعديل التشريعات: يلزم تعديل القوانين الوطنية لجعلها متوافقة مع المعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

٣. تأسيس مؤسسات مراقبة: ضرورة إنشاء مؤسسات أو مراكز حكومية وغير حكومية لمتابعة قضايا حقوق الإنسان.

٤. تاريخ حقوق الإنسان: تشير إلى أن حقوق الإنسان ليست اختراعًا غربيًا، بل كان هناك اهتمام بها في التراث العربي والإسلامي قبل العديد من التغيرات السياسية في التاريخ الحديث.

٥. الضمانات القانونية في العراق: يتضمن الدستور العراقي نصوصًا تهدف إلى حماية الحقوق والحريات، وتتجلى فيه مبادئ الديمقراطية المهمة للدولة الدستورية.

٦. الضعف في التطبيق: يعاني العراق من ضعف تطبيق بعض النصوص القانونية الخاصة بحقوق الإنسان، ويعزو الباحث ذلك إلى:

- جهل المواطن بمفاهيم حقوق الإنسان نتيجة الحكومات الدكتاتورية.
- الأثر السلبي للقيم العشائرية على الحقوق الفردية.
- نقص التشريعات التي تدعم حقوق الإنسان.

المقترحات

نظراً لما تقدم، يقترح الباحث عدة خطوات لتعزيز حقوق الإنسان:

١. تعزيز الدعم القانوني: من خلال تشديد العقوبات على انتهاكات حقوق الإنسان عبر تشريعات جديدة.

٢. زيادة الوعي الجماهيري: عبر التوعية بمبادئ حقوق الإنسان وجعلها متوافقة مع القيم الإسلامية، مستخدمين جميع وسائل الإعلام، وخاصة وسائل التواصل الاجتماعي.

٣. نشر الثقافة الإسلامية: تعزيز القيم الإسلامية التي تدعم حقوق الإنسان والتأكيد على أن بعض العادات والتقاليد قد تتعارض معها.

تسعى هذه المقترحات إلى تحسين الوضع الراهن لحقوق الإنسان في العراق من خلال تعزيز الوعي القانوني والثقافي، ودعم القوانين التي تحمي الحقوق الفردي

الهوامش

[١]) محمد القطب طبلية، الإسلام وحقوق الإنسان ، دار الفكر العربي، ط٢، ١٩٨٤ ، ص ٢٨

[٢])وهناك فرق بين الحق والرخصة فتعرف الاخيرة بأنها " مكنة واقعية لاستعمال حرية من الحريات العامة، وهو إباحة يسمح بها القانون في شأن حرية من الحريات العامة، ذلك أن الشخص في حدود القانون له حرية العمل والتنقل والتعاقد والتملك وغير ذلك من الحريات العامة، فاذا وقفنا عند واحدة من هذه الحريات، كحرية التملك مثلا، أمكن أن نقول سبيل المقابلة بين الحق والرخصة أن حرية التملك رخصة أما الملكية فحق " وهذا يعني أنه يعتبر الحريات رخص ... الخ. للمزد من التفاصيل ينظر: جابر ابراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ١٩٩٩ ، ص١٢٦

[٣]) طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون ، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٦، ص ١٢٧

[٤]) القطب ، المصدر السابق، ص ٢٩

[٥]) ايمن محمد شريف ، الازدواج الوظيفي والعضوي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة ، دراسة تحليلية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥؛ ايسر جميل فالح ، حقوق الانسان بين الديمقراطية والتنمية ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١١٤ ، ٢٠١٨ ، ص ٢٦ .

[٦]) رضوان زيادة . مسيرة حقوق الإنسان في الوطن العربي المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء،٢٠٠لبنان, ص١٥-١٦

[٧]) زياد ربيع جرائم الإبادة الجماعية ، مجلة دراسات دولية، العدد ٥٩ ، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية - جامعة بغداد، ٢٠١٤ ، ص ١٢٨

[٨]) عبد على كاظم المعموري وبسمة ماجد المسعودي الأمم المتحدة والتضحية بالأمن الإنساني في العراق ,مركز حمورابي للبحوث والدراسات الإستراتيجية , بيروت ,٢٠١١, ، ص ٤٣٥.

[٩]) هيفاء نجيب مهودر مؤشر خط الفقر في العراق خلال الألفية الثانية ، مجلة الخليج العربي، العدد (٣-٤)، مركز دراسات الخليج العربي - جامعة البصرة ، المجلد ٣٩، ٢٠١١٠ ، ص ٢٤٦

[١٠]) المصدر نفسه ، ص ٢٤٦

[١١]) عادل عبد الغفار، الاعلام والمشاركة السياسية للمرأة (رؤية تحليله واستشراقية) ، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٩ ، ص٥٨-٥٩

[١٢]) المصدر نفسه ، ص٥٨- ٥٩

[١٣]) علي الدين هلال ونيفين أسعد النظم السياسية العربية (قضايا الاستمرار والتغيير) ، د.م ، د.ت ، ص ٣٣٧ .

[١٤]) نقلا عن : وكالة الانباء السعودية، خبر منشور على صفحتها على spa.gov.sa

[١٥]) علي الدين هلال ونيفين أسعد، المصدر السابق ، ٣٤٦

[١٦]) حميد طارش ساجت ، سلطة المفوضية العليا لحقوق الإنسان في حماية الحقوق والحريات ، رسالة ماجستيرغير منشورة ، كلية القانون - الجامعة المستنصرية ، بغداد , ٢٠١٩ ، ص ٥٩

[١٧]) محمد قحطان فرحان التميمي، النظام القانوني لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية دراسة في القانون الدولي والحالة في العراق، أطروحة دكتوراه غير منشورة , كلية الحقوق , جامعة النهرين , بغداد ,٢٠١٥، ص٣٤٦

[١٨]) للاطلاع ينظر : قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

[١٩]) مسرور أسود محي الدين، عضو المفوضية العليا لحقوق الإنسان، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان اداة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، مقالة منشورة، جمهورية العراق مجلس القضاء https://www.hjc.iq/view.3190/ .

[20]) Kenneth Katzmam , Iraq: Politics, Governance, and Human Rights , Congressional Research Service ، CRS Report for Congress- Prepared for Members and Committees of Congress , April 19, 2012 , p27

[21]) Country Reports on Human Rights , IRAQ 2021 HUMAN RIGHTS REPORT , Practices for 2021 United States Department of State Bureau of Democracy, Human Rights and Labor , p33-34

[22]) Country Reports on Human Rights , IRAQ 2021 HUMAN RIGHTS REPORT , Practices for 2021 United States Department of State Bureau of Democracy, Human Rights and Labor , p33-34

[٢٣]) تقرير حقوق الانسان في العراق لعام ٢٠١٠ ، (بغداد) : مكتب حقوق الانسان ، بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ، كانون الثاني (٢٠١٠)، ص ١٦

[٢٤]) صدام عبد الستار، قضية حقوق الانسان في العراق بين النص الدستوري والواقع العلمي ودور منظمة الامم المتحدة فيها ، مجلة المعهد / معهد العلمين للدراسات العليا، العراق، العدد ٠ ، ٢٠٢٠ ، ص٢٢٣ .

[٢٥]) هدى محمد مثنى ، المشاركة السياسية للمرأة العراقية بعد عام ٢٠٠٣ ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص ١٤٠

[٢٦]) صدام عبد الستار ، المصدر السابق ، ص ٢٢٤

[٢٧]) تقرير اثر الارهاب على حقوق الانسان في العراق لعام ٢٠١٢ ، بغداد : وزارة حقوق الانسان ، دائرة الشؤون الانسانية ، قسم ضحايا الارهاب، ٢٠١٢) ، ص ٥

[٢٨]) هيئة النزاهة العراقية ، دائرة العلاقات مع المنظمات الغير حكومية ، قسم الانشطة الاعلامية ، قانون المنظمات غير الحكومية في العراق رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠، ص ١٩.

[٢٩]) ازهار الغرباوي ، مؤسسات المجتمع المدني والانتخابات ، مجلة النبأ العدد ٧٣، مركز المستقبل للثقافة والاعلام ، بغداد ت ، ص ٧٢-٧٣

[٣٠]) ازهار الغرباوي ، المصدر السابق ، ص ٧٢-٧٣

[٣١]) تقرير حقوق الانسان في العراق لعام ٢٠١٠، المصدر السابق ، ص ٧

[32]) Country Reports on Human Rights, op, cit , p 26

[33]) Free Speech in Iraq: Recent Developments August 2007 ARTICLE 19, Amwell Street ECIR IUQ, United Kingdom In cooperation with UNDP, London ,p 6 .

[34] ibid ,p 6

[35]) http://www.article19.org/pdfs/standards/accessairwaves

[36]) Patriotic Party v. Ghana Broadcasting Corp., Supreme Court of Ghana, 30 November,1993, Writ No. 1/93, p. 17.

[٣٧]) عبد الجبار حميد الصالح . الإعلام السيء وأثره في شبابنا المسلم ، بحث منشور في مجلة الدراسات العربية ، كلية دار العلوم ، جامعة المنيا ، القاهرة، العدد ٣٥ ، مج ٦ ، ٢٠١٧ ، ص ٨٤ .

[٣٨]) المصدر نفسه ، ص ٨٤ .

[٣٩]) نبراس النائلي . دور الخطاب الديني في تحقيق التغير الاجتماعي ، مقال منشور على شبكة النبأ المعلوماتية . https://annabaa.org/arabic/studies/11878

[٤٠]) نبراس احمد . دور الإعلام في تعزيز السلم الاهلي ، ندوة للنقابة الوطنية للصحفيين ، موقع النقابة الوطنية للصحفيين العراقيين ، ٢٠ حزيران ، ٢٠١٦ ، ص ٦٦.

[41]) Kenneth Katzmam , op. cit ,p 3

[42]) ibid ,p 9

[43]) ibid,p12 .

[44]) IRAQ 2021 HUMAN RIGHTS REPORT , Country Reports on Human Rights Practices for 2021 United States Department of State • Bureau of Democracy, Human Rights and Labor , 2021, op.cit , p28.

المصادر

اولا / الرسائل والاطاريح

١. حميد طارش ساجت ، سلطة المفوضية العليا لحقوق الإنسان في حماية الحقوق والحريات ، رسالة ماجستيرغير منشورة ، كلية القانون - الجامعة المستنصرية ، بغداد, ٢٠١٩ .

٢. محمد قحطان فرحان التميمي، النظام القانوني لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية دراسة في القانون الدولي والحالة في العراق، أطروحة دكتوراه غير منشورة ,كلية الحقوق - جامعة النهرين, بغداد , ٢٠١٥.

٣. هدى محمد مثنى ، المشاركة السياسية للمرأة العراقية بعد عام ٢٠٠٣ ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم السياسية ، جامعة , بغداد ، ٢٠٠٨ .

ثانيا / الكتب العربية

١. ايمن محمد شريف ، الازدواج الوظيفي والعضوي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة ، دراسة تحليلية ، ، دار النهضة العربية ، القاهرة ,٢٠٠٥.

٢. جابر ابراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ١٩٩٩ .

٣. رضوان زيادة . مسيرة حقوق الإنسان في الوطن العربي المركز الثقافي العربي، ، الدار البيضاء للنشر, لبنان ,٢٠٠٠ .

٤. طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٧٦ .

٥. عادل عبد الغفار، الاعلام والمشاركة السياسية للمرأة (رؤية تحليله واستشراقية) ، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٩ .

٦. علي الدين هلال ونيفين أسعد النظم السياسية العربية (قضايا الاستمرار والتغيير) ، د.م ، د.ت .

٧. محمد القطب طبلية، الإسلام وحقوق الإنسان ، دار الفكر العربي، ط٢، ١٩٨٤ .

ثالثا / الكتب باللغة الانكليزية

1. Free Speech in Iraq: Recent Developments August 2007 ARTICLE 19, Amwell Street, London ECIR IUQ, United Kingdom In cooperation with UNDP .
2. Airwaves: Principles on Freedom of Expression and Broadcast Regulation (London: 2002), Section 10 .

رابعا /البحوث والدوريات

أ- باللغة العربية

١- ازهار الغرباوي ، مؤسسات المجتمع المدني والانتخابات ، مجلة النبأ العدد ٧٣، مركز المستقبل للثقافة والاعلام , بغداد ٢٠٠٤ .

٢- ايسر جميل فالح ، حقوق الانسان بين الديمقراطية والتنمية ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١١٤,كلية العلوم السياسيه , بغداد ، ٢٠١٨.

٣- تقرير اثر الارهاب على حقوق الانسان في العراق لعام ٢٠١٢ ، بغداد , وزارة حقوق الانسان ، دائرة الشؤون الانسانية ، قسم ضحايا الارهاب، ٢٠١٢.

٤- تقرير حقوق الانسان في العراق لعام ٢٠١٠ ، بغداد, مكتب حقوق الانسان ، بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق يونامي ، كانون الثاني ,٢٠١٠.

٥- دهام الفياض ، حقوق الانسان في العراق، مجلة العمل والمجتمع ، العدد ٢ ، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، بغداد, ٢٠٠٤ .

٦- زياد ربيع جرائم الإبادة الجماعية ، مجلة دراسات دولية، العدد ٥٩ ، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية , جامعة بغداد، ٢٠١٤ .

٧- صدام عبد الستار، قضية حقوق الانسان في العراق بين النص الدستوري والواقع العلمي ودور منظمة الامم المتحدة فيها ، مجلة المعهد , معهد العلمين للدراسات العليا، العراق، العدد ٠ ، ٢٠٢٠ .

٨- عبد الجبار حميد الصالح . الإعلام السيء وأثره في شبابنا المسلم ، بحث منشور في مجلة الدراسات العربية ، جامعة المنيا ، كلية دار العلوم ، , القاهرة ، ع ٣٥ ، مج ٦ ، ٢٠١٧ .

٩- عبد على كاظم المعموري بسمة ماجد المسعودي الأمم المتحدة والتضحية بالأمن الإنساني في العراق , مركز حمورابي للبحوث والدراسات الإستراتيجية , بيروت,٢٠١١ .

١٠- نبراس احمد . دور الإعلام في تعزيز السلم الاهلي ، ندوة للنقابة الوطنية للصحفيين ، موقع النقابة الوطنية للصحفيين العراقيين ، ٢٠ حزيران ، ٢٠١٦ .

١١- هيفاء نجيب مهودر مؤشر خط الفقر في العراق خلال الألفية الثانية ، مجلة الخليج العربي، العدد (٣-٤)، مركز دراسات الخليج العربي ,جامعة البصرة ، المجلد ٣٩، ٢٠١١.

١٢- هيئة النزاهة العراقية ، دائرة العلاقات مع المنظمات الغير حكومية ، قسم الانشطة الاعلامية ، قانون المنظمات غير الحكومية في العراق رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠.

١٣- - قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

ب/ البحوث والدوريات باللغة الانكليزية

1. Country Reports on Human Rights , IRAQ 2021 HUMAN RIGHTS REPORT , Practices for 2021 United States Department of State Bureau of Democracy, Human Rights and Labor .
2. Recommendation No. R(96)10 of the Committee of Ministers of the Council of Europe to member
3. 1996 the Declaration on Principles of Freedom of Expression in African, Principle VI; and New
4. Country Reports on Human Rights , IRAQ 2021 HUMAN RIGHTS REPORT , Practices for 2021 United States Department of State Bureau of Democracy, Human Rights and Labor .
5. Free Speech in Iraq: Recent Developments August 2007 ARTICLE 19, Amwell Street, London ECIR IUQ, United Kingdom In cooperation with UNDP .
6. IRAQ 2021 HUMAN RIGHTS REPORT , Country Reports on Human Rights Practices for 2021 United States Department of State • Bureau of Democracy, Human Rights and Labor , 2021 .
7. Kenneth Katzmam , Iraq: Politics, Governance, and Human Rights , Congressional Research Service ،CRS Report for Congress- Prepared for Members and Committees of Congress , April 19, 2012 .
8. Patriotic Party v. Ghana Broadcasting Corp., Supreme Court of Ghana, 30 November 1993, Writ No1/93.
9. states on the guarantee of the independence of public service broadcasting, adopted 11 September
10. The Declaration of Sana'a was endorsed at the 29th Session of the UNESCO General Conference,November 1997 (Resolution 34). The Declaration of Dakar was endorsed at the 33rd Session of the.
11. UNESCO General Conference, October 2005 (Resolution 55). See also ARTICLE 19

خامسا / المو اقع الالكترونية

١. مسرور أسود محي الدين، عضو المفوضية العليا لحقوق الإنسان، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان اداة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، مقالة منشورة، جمهورية العراق مجلس القضاء https://www.hjc.iq/view.3190/ .

٢. نبراس النائلي . دور الخطاب الديني في تحقيق التغير الاجتماعي ، مقال منشور على شبكة النبأ المعلوماتية . https://annabaa.org/arabic/studies/11878

٣. وكالة الانباء السعودية، خبر منشور على صفحتها على spa.gov.sa

٤. <<http://www.article19.org/pdfs/standards/accessairwaves.pdf>